

147528 - تكبيرة الإحرام تجزئ عن تكبيرة الركوع

السؤال

ما حكم من وجد الإمام راعياً في الهواء فكبر تكبيرة الإحرام ، ثم أدخل تكبيرة الركوع فيها ، هل تصح صلاته أم لا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"من أدرك الإمام راعياً تجزئه التكبيرة الأولى في أصح قولي العلماء ، لأنها هي الفريضة العظمى ، وهي الركن الأعظم ، ولا تنعقد الصلاة إلا بها ، أما تكبيرة الركوع فقد قيل بوجوبها ، وقيل بسنيتها ، فهي أدنى من التكبيرة الأولى ، فإن ضاق الوقت أجزأت التكبيرة الأولى وهي الركن عن تكبيرة الركوع ، وإن أتى بهما جميعاً فذلك أفضل وأحوط ، ثم يركع ، يكبر الأولى وهو قائم ، ثم يكبر منحطاً للركوع ، وهذا هو الكمال ، وإن لم يكبر الثانية واقتصر على الأولى أجزأه ذلك على الصحيح" انتهى.

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (2/765) .